

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة
المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء المركز الإقليمي
لتعليم الكبار بسرس الليان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمي
لتعليم الكبار ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ، ومنظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك)
بسرس الليان كمركز من الفئة (٢) يعمل تحت رعاية اليونسكو ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام «رئيس مجلس إدارة
المركز الإقليمي لتعليم الكبار» ؛
وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان برئاسة السيد رئيس قطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بجمهورية مصر العربية ، وعضوية كلًّ من السادة :

مدير المركز الإقليمي لتعليم الكبار (أسفك) بسرس الليان .

رئيس اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو والإيسسكو .

مدير مكتب اليونسكو الإقليمي بكلًّ من (القاهرة - بيروت) بمنصب المدير العام لليونسكو .

ممثل عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسسكو» .

ممثل عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألكسو» .

عدد (٦) من مثلي الدول الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز ، وهم على النحو التالي :

١ - ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بجمهورية موريتانيا الإسلامية .

٢ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بملكة البحرين .

٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي بدولة الكويت .

٤ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية .

٥ - أمين عام اللجنة العمانية الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بسلطنة عمان .

٦ - نائب الأمين العام لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بالمملكة العربية السعودية .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتعليم الكبار .

رئيس الإدارة المركزية لرياض الأطفال والتعليم الأساسي .

مدير عام المناهج بالمركز .

مدير عام التدريب بالمركز .

مدير عام التخطيط والتقويم بالمركز .

رئيس جامعة المنوفية .

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر الخير .

رئيس مجلس إدارة جمعية حواء المستقبل .

عدد ثلاث شخصيات عامة من المهتمين بأعمال المركز ، ويصدر بتسمياتهم قرار من رئيس المجلس ، وتصبح تسمياتهم نافذة بعد اعتمادها منا . وللمجلس الاستعانة بنـ يراه مناسـاً من ذـى الخبرـة والكـفاءـة من الخبرـاء والمـختصـين لـحضور جـلسـاته ، وـإنـجـاز مـهامـه ، دون أن يكون له صـوت مـعـدـود .

(المادة الثانية)

يُـسـنـدـ إـلـىـ جـانـبـ اـخـتـصـاصـاتـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ المـرـكـزـ الـوارـدـةـ بـقـرـارـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ

رـقـمـ ٢٣٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨٢ـ الـاخـتـصـاصـاتـ التـالـيةـ :

- ١ - رسم السياسة العامة واستراتيجيات عمل المركز على المستوى الإقليمي .
- ٢ - اعتماد خطة العمل السنوية للمركز ، والبرامج والمشروعات : (قصيرة المدى - طويلة المدى) .
- ٣ - دراسة ووضع آليات لتوفير الموارد المالية للمركز .
- ٤ - اعتماد القواعد ، والنظم المالية والإدارية للمركز ، وإدارة شئون الأفراد للمركز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك بجمهورية مصر العربية .
- ٥ - دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز ، ويشمل ذلك التقييم الذاتي لمدة سنتين عن مدى مساهمة المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو .
- ٦ - اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تطوير كافة الأنشطة التي يقوم بها المركز .
- ٧ - التنسيق والتعاون ، ونقل وتبادل الخبرات ، وبناء شراكات فعالة مع الهيئات ، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز ، بما يضمن تكامل تلك الجهود طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٨ - تطوير سياسات وبرامج محو الأمية ، والتعلم مدى الحياة ، ومؤسسة التعليم غير النظامي .
- ٩ - تقديم الدعم الفني للعمل على تحقيق أهداف الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز .

(المادة الثالثة)

يتولى أمين عام المركز أعمال الأمانة الفنية لمجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة المركز لدورة عادية على فترات منتظمة مرة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية ، ويجتمع في دورات استثنائية إما بدعوة من رئيس المجلس ، أو بطلب مسبب من المدير العام لليونسكو ، أو أغلبية أعضاء المجلس ، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية مطلقة لأصوات الأعضاء ، وعند التساوي يعتمد القرار الصادر من الجانب الذي منه رئيس المجلس ، ويكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي